نزاع بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة وهيئة النقل العام بالقاهرة حول سداد قيمة تلفيات أحدثتها هيئة النقل العام ـ مسئولية ـ حراسة الأشياء ـ تعويض ـ إلزام هيئة النقل العام بالقاهرة بأداء قيمة التلفيات المذكورة للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ٠

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ أحكام المواد ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير ، فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وأن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، وبذلك فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده حارساً على الشئ ، كما لو كان هو الذي يستعمله ، حتى ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، ولا يعفيه من هذا الإلزام إلا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

(فتوى رقم ٨ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ ملف رقم ٣٥٧٠/٢/٣٢)

ذات المبدأ

(فتوى رقم ٨٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ ملف رقم ٣٥٧/٢/٣٢)